



نقابة أطباء لبنان
في بيروت

رقم الصادر: ٢٠١٣/٦١٨

تعميم

حضرة رئيس الجمعية اللبنانية للتبويض والاندماج النسائي
الزميل الطبيب أصيل الرفاعي المحترم

الموضوع: التقارير الطبية للموظفين التي توصي بالإستراحة المنزلية
المرجع : - كتاب معالي وزير الصحة العامة رقم ١٣/١/٢٠٦٩ تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠١٣.
- قانون الآداب الطبية.

تحية طيبة وبعد،

وبالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نذكركم بأن المادة السادسة والعشرون من قانون الآداب الطبية تنص على ما يلي:
"يحظر على الطبيب إعطاء تقارير غير صحيحة أو شهادات مجاملة".

لذلك، نطلب من جميع الأطباء الإنترام بوجوب اعتماد معايير طبية في التقارير الطبية التي توصي بالإستراحتات المنزلية بحيث أن يتضمن التقرير تفاصيل طبية مقننة، وعدم إعطاء تقارير مجاملة أو غير صحيحة وذلك تحت طائلة المساءلة المسلكية أمام المجلس التأديبي.

نرجو التعميم على جميع الزملاء.

وتفضلوا بقبول الإحترام.

بيروت في ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٣

نقيب الأطباء

البروفيسور شرف أبو شرف

